

134

تعليمات عمل رقم 13 لسنة 1993م بشأن التطبيق العملي لنص المادة 16 مكرر من القانون رقم 8 لسنة 1985م على ضوء المبادئ التي تضمنها لائحة المحكمة العليا بالنصوص

تعليمات عمل رقم 13 لسنة 1993م بشأن التطبيق العملي لنص المادة 16 مكرر من القانون رقم 8 لسنة 1985م على ضوء المبادئ التي تضمنها لائحة المحكمة العليا بالنصوص




الاخوة/امناء فروع الصندوق
الاخوة/مدراء الادارات والمكاتب
الاخوة/رؤساء لجان المنازعات
الاخوة/مدراء مكاتب الشؤون الضمانية بالبنوك

اشار التطبيق العملي للقانون رقم 8 لسنة 85م تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 80م عمدة اشكاليات حول تطبيق مانصت عليه المادة 16 مكرر من القانون مما حدا ببعض الاخوة المضمونين الى المنازعة فيه امام لجان فض المنازعات الضمانية بنوع الصندوق والظمن امام دوائر القضاء الاداري وذلك فيما يتعلق باعادة تسوية المعاش الضماني للمضمون المحال بحكم القانون رقم 8 لسنة 85م اذ الذكر عن دخله الناتج عن خدمته الخاضعة لاحكام قانون الخدمة المدنية ودخله عن مدة عمله اللاحقة من عمل انتاجي او مهني او حرفي يزاوله لحساب نفسه .

ولما كانت المادة 16 مكرر من القانون قد قفقت بجواز الجمع بين المعاش المستحق ونفا لقانون التقاعد او قانون التأمين الاجتماعي او قانون الضمان الاجتماعي او قانون تقاعد العسكريين وبين اي دخل من عمل انتاجي او مهني او حرفي يزاوله صاحبه لحساب نفسه، واجدت ايضا في فقرتها الاخيرة باعادة التسوية لمعاشات لمن اجيز لهم الجمع بين المعاش والدخل كما اشرنا وذلك حين بلوتهم من الشيخوخة .

وحيث ان مانصت عليه المادة 16 مكرر من جوازية طلب اي من العاملين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية متى بلغت مدة عمله او خدمته المحسوبه عشرين سنة اثناء عمله او خدمته وان لم يكن قد بلغ سن الشيخوخة المبينة بالمادة 13 من قانون الضمان الاجتماعي ويتقاضى في هذه الحالة معاشا ضمانيا يسوى طبقا لاحكام المادة 14 من ذلك القانون هو استثناء اوردته المشرع على القاعدة العامة للاحالة على المعاش قصد به في اطار ضيق العاملين الخاضعين لاحكام قانون الخدمة المدنية .






فالأصل هو إحالة ممن يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية ببلوغ من اثنين وستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة للعاملين من الرجال ويحال كما هو مقرر بالقانون في من ستين سنة العاملات من النساء كذلك الإحالة ونقلا للقواعد العامة بسبب السن، وبذلك تكون الإحالة وفقا للقانون رقم "8" لسنة 85م هي ميزة خاصة منحها المشرع للعاملين الذين يطلبون الإحالة على المعاش وذلك عن مدد عليهم الخاضعة لقانون الخدمة المدنية دون غيرها من المدد التي لا تخضع للقانون رقم "55" لسنة 76م بشأن الخدمة المدنية والتي يجب أن تظل خاضعة للقواعد القانونية العامة للإحالة على المعاش وبالتالي فإن ما يتحمل عليه المضمون من دخل ناتج عن مدد خدمة أو عمل آخر سواء أكان إنتاجي أو مهني أو حرفي يزاوله المضمون لحساب نفسه بالتطبيق لأحكام المادة "16" مكرر لا يجوز إعادة تسويته ومنه لا يعد بلوغ المضمون المشترك من الشيوخ أو المعجز بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة أو المعجز لغير إصابته العمل أيهما أقرب وهذا ينسجم والأحكام التنفيذية للقانون رقم "8" لسنة 85م أنه الذكر والمادة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم "452" لسنة 86م.

وتد وضعت المحكمة العليا التفسير الصحيح لنص المادة "16" مكرر من القانون رقم "8" لسنة 85م وذلك من خلال نظرهما الطعن الإداري رقم "38/38ق" بتاريخ 93/2/28م حيث ذكرت بأن المادة المذكورة (16) مكرر لا تعطي لصاحب المعاش الحق في الجمع بين معاشين معاشا عن عمله في الخدمة (المدنية) العامة وأخر عن عمله الإنتاجي وإنما تعطيه الحق في إعادة تسوية معاشه الضماني الذي تقاضاه عن الخدمة العامة إذا استمر في دفع الاشتراك في الضمان الاجتماعي عن عمله الإنتاجي أو المهني أو الحرفي.

وحيث أنه تتلذذ وتنازع الحكم المشار إليه في الدعوى الإدارية رقم "89/29م" المقامة من قبل الأخ/ المضمون ساسي على عيسى فد كل من أمين اللجنة الشعبية لبلدية الزاوية سايتا وأمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي ببلدية الزاوية ولجنة المنازعات الضمانية والتي طلب فيها الحكم بإلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية الصادر بتاريخ 89/10/18م والمتعلق موضوعها بانتقاع الاختيارى وفقا للقانون رقم "8" لسنة 85م المادة (16) مكرر والذي شار الجدول حولها فيما يتعلق بإعادة تسوية المعاش الذي تقاضاه المعنى عن خدمته العامة بصفته موظفا وعمله بصفته عامل لحساب نفسه ، حيث قننت دائرة القضاء الإداري بإلغاء قرار لجنة المنازعات المطعون فيه والمستظلم فيه واستحقاق الطاعن للمعاش عن الدخل الوظيفي والدخل المفترض وفق التسوية الصادرة عن قسم المنازعات النقدية بفرع الصندوق.



137



وقد طعنت ادارة القضايا فى هذا الحكم بطريق النقض امام المحكمة العليا والتي اصدرت حكمها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المعلقون فيه وفى الدعوى الادارية رقم "89/29" استئناف طرابلس رفعت الدعوى والزام رافعها بالمصروفات ومصروفات هذا الذعن " مرفق لكم نسخه عنه " .

وحيث ان الاحكام والمبادئ القانونية التي تصدرها المحكمة العليا تعتبر ملزمة لكافة المخاطبين بها، واستنباطا من حكم المحكمة العليا المشار اليه بتوجب مراعاة والتقييد بما يلى:-

أولاً:-

تطبيق حكم المحكمة العليا بالقياس على الحالات المشابهة وعدم اعادة التسوية للدخول المفترضة الناتجة من عمل انتاجي أو مهني أو حرفي الا بعد بلوغ المضمون المشترك لسن الشبخوخة المقررة بحكم القانون أو عجزه بموجب قرار نهائى تصدره اللجنة الطبيه المختصه .

ثانياً:-

عدم الاعتداد باية تسوية سابقة تمت بالمخالفة للمبادئ القانونية التي اوردها حكم المحكمة العليا المشار اليه .


ثالثاً:-

خصم واسترجاع المبالغ التي يتحمل عليها من تمت تسوية معاشه بالمخالفة لاحكام القانون على ضوء ما تم ايضاحه فى هذا الشأن ووفقا لما جرى عليه العمل .

رابعاً:-

الدفع بما تضمنه حكم المحكمة العليا المرفق لكم نسخه عنه امام لجنة فض المنازعات الضمانية وامام دوائر القضاء الادارى بالنسبة للحالات المشابهة لوقائع الدعوى المشار اليها .

يعتبر هذا فى غاية الاهمية ويطلب التقييد بما جاء فيه .



صدر فى 19/ حزيران 1993م
الموافق / / 1993م